تاخير هذه المسئلة عن الاشراك والمرابحة لجريانها فيهما ايضا بل وفي
المحاطة كما قاله زي وعبارته وكالحط الابرا او ارث المولى الثمن او بعضه
فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط يأتي في الاشراك بل وفي المرابحة
والمحاطة فلو اخره عنها لكان اولى والاوجه انه لا عبرة بحط موصى له
بالثمن ومحتال له لانهما اجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المص بالحط
ما يشمل السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن او بعضه كما في شرح الرملي
وصورة الوصية بالثمن ما لو اوصى المالك لزيد بثمن عبده اذا بيع بعد
موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولى
بكر عقد البيع لعمرو وجاز زيد الموصى له بالثمن واسقطه عن المشتري من
الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولي لان زيدا اجنبي من العقد
لانه ليس بائعا ولا مشتريا وصورة الحوالة ما لو باع زيد لبكر عبدا مثلا
بثمن في ذمته ثم ان زيدا احال خالدا بدينه الذي عليه على بكر فباع
بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال واسقط الدين المحال
به عن بكر اي ابراه منه فلا يسقط عن عمرو لان خالدا المحتال اجنبي من العقد
بعد لزوم تولية اي من جانب المولى وظ كلامهم ان الحط للكل او البعض
يأتي في الربوي وفيه نظر لانه يعتبر فيه التماثل ح ل وعبارة الشوبري قوله
انحط عن المتولي اي في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل ولو بعد
التولية اي ولو قبل اللزوم ع ش والمناسب ان يقول ولو قبل التولية لانه
المتوهم فكلامه في البعض شامل للثلاث صور انحط عن المتولي شمل
اطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولي فيرجع المتولي
المتولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا او بعضا لانه
بالحط تبين ان اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية واما
لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا
يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول
فيها حتى يسري منه الى عقد التولية ع ش على م ر لان خاصة التولية
انما هي ثابتة واشراك ببعض مبين كتولية فقد يؤخذ منه الاشتراط والاشتراك
انه لا حاجة لذكر الثمن واظهر منه في ذلك قوله في شرح الروض والاشراك

بأن

بان يقول المشتري لمن مر في التولية اشركتك في البيع فقوله لمن مر
في التولية اي وهو العالم بالثمن كالصريح في انه لا حاجة لذكر الثمن اذ لو
اشترطه لم يحتج لكون المتولي له عالما به بتدبر وقضية التشبيه ايضا انه
اذا كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا ان
قال بما قام علي فليتامل سم في شرطها من كون الغير عالما بالثمن
وقوله وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك او بعضه انحط
مطلقا عن المشتري الثاني لان الاشراك تولية في بعض المبيع ح ل وعبارة
ق ل على الجلال قوله في احكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وانه
لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي وانه
لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح او بعده انحط عن الثاني
وانه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا لمن انتقل اليه وذكره مع قيمته كما مر وانه
متى انتقل تعين الثمن منه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على
المعتمد كما مر وعلى ذلك حمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية ايضا
وغير ذلك من الاحكام ه كقوله اشركتك فيه اي في العقد او في هذا
المبيع او في بيع هذا ولا بد من ذلك اي من ذكر العقد او البيع كما سيأتي في
كلامه فلو قال اشركتك في هذا لم يكف بل يكون كناية وان كان ظاهر
كلامه كاصله انه لا يشترط ذكر ما ذكر في الاشراك ويشترط في التولية
حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه هنا مع ان الامام انما يجب
ذلك اي تعيين العقد في الاشراك وقيس عليه التولية ح ل نصفا مثل
الثمن اي في المثلي اي او نصف قيمته في العرض مع ذكر العرض او نصفه
مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن ح ل فيتعين النصف ولعل
وجهه ان عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن الى اشركتك في نصفه
قرينة على ذلك والمعنى اشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن
ومع ذلك فيه شيء ويبقى ما لو اشركه بمائة ثم قال اشركتك في
نصفه بخمسين هل يكون له النصف او الربع فيه نظر والاقرب ان
له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الى قوله بخمسين قرينة على
انه بيع مبتدأ وكانه قال بعتك ربعه بخمسين ع ش على م ر

لم

Copyright © King Saud University